

التعليق على نظم صفوة الزبد - 09 - تتمة الشهادات

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة الفشنی رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. اللهم امين - 00:00:23

قالوا ومن شروط الشهادة عدم التهمة كما قال وليس جار البيت هكذا وليس جار نفسه نفعا ولا دافع ضار قال بالوقف على الراء للوزن نفسه نفعا ولا دافع ضار اي ظررا - 00:00:43

فترد شهادته بعبارة اخرى لا تقبل شهادة من يجر نفسه نفعا ولا تقبل شهادة من يجر عن نفسه ضرا واضح فلا تقبل شهادة السيد لعده المأذون له في التجارة لماذا - 00:01:06

وتشهد لعده شهادتك هذا وما معه ملك لك فانت تجر بذلك نفعا لنفسك كيف تقبل شهادتك لعده الذي اذنت له بالتجارة اما العبد الذي لم يؤذن له في التجارة اصلا فلا يشهد له لانه غير مأذون له اصلا في التجارة - 00:01:29

وانتم تعلمون ان تصرفات العبد على ثلاثة اقسام قسم يصح وان لم يأذن السيد وهي العبادات وقسم لا يصح وان اذن السيد وهي الولاية وطبعا لما اقول ولايات ليس فقط القضاة - 00:01:50

حتى ولاية النكاح يعني كل الولايات تدخل في هذا وقسم يصح ان اذن السيد. ولا تصح ان لم يأذن وهي المعاملات المالية. كالبيع والشراء فقال هنا وطبعا ادافع الظار كيف يعني لا تقبل شهادة من يشهد لدفع الضرر عن نفسه مثل قالوا مثل شهادة العاقبة - 00:02:07

الى في الديات مثل شهادة عاقلة بفسق الشهود في في اي صورة انتبه معي شهد مجموعة من الناس ان فلانا قتل فلانا خطأ او شبه عم اذا ثبت ان القتل خطأ وشبه عم. الدية من يتحملها - 00:02:28

العاقلة. قالوا لا هؤلاء الشهود فساق قتلها عمدا العاقلة تقول القتل ليس خطأ ولا شبيعا بل قتل عم. لماذا؟ آلا نتحمل الدية نحن. تمام. فهم الان بشهادتهم شهادة عاقلة بفسق هؤلاء - 00:02:53

آلا الشهود مثلا لا تقبل لماذا لا تقبل؟ لانهم يدفعون عن انفسهم ظررا ما هو تحمله؟ تحمل الدية. هو سيدرك هذا قالوا من شروط الشهادة عدم التهمة كما قال وليس جار بالوقف على الراء للوزن نفسه نفعا ولا دافع - 00:03:14

ضررا فترد شهادته لعده المأذون له. شف لعده المأذون له في ماذا؟ في التجارة. هذا المقصود تمام اما اذون له في التجارة. تمام اما اصلا العبد الغير مأذون له في التجارة - 00:03:36

لا تقبل شهادة السيد له مطلقا ولا غير السيد غير مأذون له في التجارة اصلا. تمام؟ قال او المكاتب اي ولا تقبل شهادة السيد لعده المكاتب. لماذا لماذا؟ لان المكاتب هذا اذا عجز نفسه - 00:03:53

صار ملكا لك فانت قد يؤول النفع اليك اليك المكاتب؟ اليك عقد الكتابة هذا؟ لازم من جهة السيد. لا لا لا يستطيع ان يتسلط على فسخه. جائز من جهة العبد - 00:04:12

العبد المكاتب يمكن ان يعجز نفسه فيؤول ما معه اليك فتكون قد جررت بذلك نفعا لنفسك فهم ولا لا؟ فقال هنا وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ما معنى يحملونه؟ اي يحملون ديته بان كان القتل خطأ او شبه عم - 00:04:27

واضح ولا لا وهىما هو طبعا كلام مختصر. وانا ضربت لكم مثال كامل صورت لكم مثال. وفي مثال ثانى لا بأس. نعطيكم مثال اوضح من من كلامه وهو شهادة هذا بارك الله فيكم - [00:04:53](#)

الظافن ببراءة المضمون عنه من بين المضمون له كيف هادا ؟ نفترض ان الاستاذ حلمي صلاح الدين هذا عليه دين للاستوديماس استاذ حلمي عليه دين. استاذ ديماسي ايش له من صاحب الدين - [00:05:09](#)

والاستاذ ديماس قال للاستاذ حلمي اريد ظافنا جاء الاستاذ حلمي لي وطلب مني ان اكون ايش ؟ ضافنا له تمام بعدين ادعى حلمي استاذ حلمي ادعى انه قد رد الدين اعطى الدين لمن ؟ لصاحب الدين. للاستاذ ديماس - [00:05:35](#)

قلنا للاستاذ حلمي من يشهد لك انك ردت الدين ؟ قال ليبي هل تقبل شهادتي انا ولا تقبل ؟ ها شهادة من الان قيادة الضافن هل تقبل او لا تقبل لا تقبل شهادتي. لماذا لا تقبل - [00:05:58](#)

لانى ادفع بذلك ظررا عن نفسي لو لو شهدت انه رد الدين تمام اذا ها لا تأتى المطالبة الي فهمتم ولا لا فانا ادفع ضرا عن نفسي فلا تقبل شهادة الضافن - [00:06:14](#)

للمضمون عنه في كونه رد الدين لمن ؟ للمضمون له. فهمت ولا لا مفهوم واضح واضح جيد اسمكم واضح يا فهمي ؟ فهمي هذا فهمي يعني ما شاء الله جميل. قال هنا - [00:06:31](#)

ومن شروط الشهادة قرأننا هذا. ثم قال الناظم رحمة الله او اصل او اصل يصح بالرفع والجر او اصل او فرع لمن يشهد له كما على عدوه لن نقليه يعني لا تقبل شهادة شاهد لاصله - [00:06:50](#)

او لفرعه ولا تقبل شهادة شاهد على عدوه فقال او اصل او فرع اي وليس الشاهد باصل او فرع فلا تقبل شهادته لفرعه او لاصله كما قال لمن يشهد له. وان قبليت عليه شف فرق بين الشهادة له - [00:07:12](#)

والشهادة عليه فلا يصح ان يشهد لاصله ولا لفرعه. لكن هل له ان يشهد على اصله هل له ان يشهد على فرعه ؟ نعم واضح ؟ فتقبل الشهادة على الاصل والفرع ولا تقبل الشهادة للاصل والفرع للتهمة - [00:07:34](#)

دي التهمة. تمام قال رحمة الله تعالى كما على عدوه اي كما اذا شهد على عدوه فانا لن نقليه للتهمة بخلاف شهادته بخلاف شهادته له اه لو شهد لعدوه تقبل - [00:07:55](#)

ولذلك قال القائل ايش ؟ والحق ما شهدت به الاعداء الحق ما شهدت به الاعداء. يعني اذا كان شخص بينك وبينه عداوة وتشهد له يعني لمصلحته واضح تقبل مباشرة عادي لماذا تقبل - [00:08:14](#)

لان المتوقع ان من بينك وبينه عداوة ان تشهد عليه هنا تأتى التهمة لكن لا توجد التهمة في في كونك ماذا ؟ تشهد له تمام ؟ قال فانا لا نقليه بخلاف شهادته لهم. طيب ما ضابط العداوة - [00:08:33](#)

قال والعداوة ان يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن لسروره ويفرح بمصيبيته. هذا العدو العدو من يحزن لسرورك ويفرحا بمصيبيتك هذا العدو وقد يكون ذلك من الجانبيين يعني قد تكون العداوة متبادلة - [00:08:51](#)

هذا وهذا هذا يفرح بحزن هذا ويحزنوا لسرور هذا. وهذا كذلك معه قال وقد تكون العداوة من الجانبيين وقد يكون من احدهما فقط تمام برد شهادة برد شهادته فتختصر برد شهادته على الاخر - [00:09:14](#)

يعني بعض الناس يحمل لك عداوة بدون انت ما تعرفه اصلا ما قد سبق ان جلست معه لكن يعاديك بلا سبب لماذا لا تدرى ؟ اه يعني ولذلك قالوا كل العداوات - [00:09:39](#)

قد ترجى مودتها الا عداوة من عاداك عن حسدي الذي يعاديك عن حسد يعني ما معنى عن حسد ؟ يعني سبب العداوة هي الحسد هذا لا يمكن انك تقيم مودة بينك وبينه. ليش - [00:09:58](#)

لان كلما زادت نعم الله عليك كلما زالت عداوته ما في فائدة كل العداوات قد ترجى مودتها الا عداوة من ؟ عاداك عن حسدك ولا تظن ان كثرة العداوات والاعداء ان هذا امر سيع. هو من ناحية اخرى - [00:10:15](#)

امر جيد الاعداء لهم حسنات عليه صحيح واحيانا الانسان يستفيد من اعداءه ما لا يستفيد من محبيه لان الانسان اذا عنده

اخطاء محبوك يجاملونك لا لا يخلصون النصيحة لك. يعني انت احياناً تخطي والانسان بشر يعني الانسان آآ منبني ادم. صح -

00:10:36

انسان بني ادم اذا جيء له بالطعام يأكل اذا قرب له الفراش ينام صح؟ هذا هو تعريف الانسان الانسان بارك الله فيكم بشر يخطئ ويصيب. احياناً من يحبونك اذا اخطأك يقولون لا بأس يعني هذا اذا قالوا لك -

00:11:01

انه خطأ بس يعني هذا شيء بسيط جداً وكذا وكذا ولا يبصرونك بخطأك مجاملة لك اعدائك جزاهم الله خيرا. هم يبصرون لك وان كانوا يهولون الخطأ احياناً لكن جزاهم الله خيرا. ولذلك قال ذلك الشاعر -

00:11:20

هذا بيتان حفظتهما قديماً وانا صغير يعني اعجبت بهما. قال عيادي اعدائي يعني عيادي لهم فظل علي ومنه فلا اذهب الرحمن عني الاعادي يعني يدعوا ان الله عز وجل لا يذهب الاعداء. يبقيه يبقي بعض الاعداء -

00:11:37

عدائي لهم فضل علي ومنه فلا اذهب الرحمن عني الاعادي هم فتشوا عن زلتني فاجتنبها هم نافسوني فاكتسبت المعالي هم فتشوا عن زلتني بعض الناس انت تخطئ يسبق لسانه هذا سبحانه الله مثل الذباب لا يقع الا على علة -

00:11:57

تمام هذا اخطأ في كذا وخطأ في كذا فجزاك الله خير انا اتبه بعد ذلك هو اراد الفرع اراد القدر اراد التشهير هذا امر يخصه وبينه وبين الله لكن انت تستفيد من الحق الذي عنده -

00:12:20

تمام هم نافسوني بعذ الناس اصلاً لا ينشط لا في التعلم ولا في الحفظ ولا في نشر الدعوة الا اذا كان عنده من ينافسه. فاذا لا يوجد احد قد ينافسه يصيرون الكسل والخمول -

00:12:37

فقال من فوائد الاعداء انهم ينافسونك في الخير فتنشط تمام عدائي لهم فضل علي ومنه فلا اذهب الرحمن عني الاعادي هم فتشوا عن زلتني فاجتنبها. هم نافسوني فاكتسبت المعالي واضح ولا لا؟ بيتان جميلان -

00:12:52

فعلى كل حال نعود الى الدارس نحن في الشهادات الان. قال وقد يكون من احدهما فتختص برد شهادة على الآخر. وان افضت الدعوة الى الفسق ها؟ ردت شهادته مطلقاً. لان صار فاسق اصلاً -

00:13:16

كيف يعني تفضيل الفسق؟ لأن يحمله العداوة على مثلاً ايذاء ذلك الشخص بالتعدي عليه اما مثلاً بقتل او باخذ مال او باحرار بيت او نحو ذلك كما حصل من اخوة يوسف مع سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام. حسدوه ليوسف واخوه احب الى ابينا. منا ان ابانا

00:13:31 -

من ابوهم يعقوب لفي ضلال مبين. اقتلوا يوسف انظروا الحسد الى ان وصل يحملهم على هذا. اقتلوا يوسف او اطروحه ارضاً يخلو لكم من جوابيكم. وتكونوا من بعده قوم صالحين -

00:13:57

اسد احياناً يجعلك ترى اشياء معكوسه. ترى الشيء الجميل قبيح. الشيء القبيح جميل حسدو الفتاة اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوص كضرائر الحسناء حسناء جميلة. قلنا لوجهها حسداً وبغضاً انه لذميم -

00:14:14

يرون الشيء الجميل قبيح جداً يعني فقال هنا وان افضت العداوة الى الفسق ردت شهادته مطلقاً. ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط تنبئه من ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فادعاها قبلت -

00:14:38

عندكم نفس النسخة ها فادعاها والله انا انا متوقف فيها. اظن والله اعلم ان السياق يناسب ان يكون فاعادها. اي فاعاد الشهادة فاعاد الشحاته من ردت شهادته لمعنى ايش معنى لمعنى؟ يعني وصف لوصف -

00:15:02

لوصف مثل لم تقبل شهادته لانه رقيق لم تقبل شهادته لانه كافر ثم زال ذلك الوصف اصبح حراً او اصبح مسلماً فاعاد الشهادة يعني شهد مرة اخرى بعد زوال الوصف قبلت -

00:15:23

لانتفاء التهمة انتم ما انتفت بخلاف من يتهم كالفسق كالفاسق والعدو وعادم المروءة فهذا لو شهد وردت شهادته لفسقه او ردت شهادته لعداوه او ردت شهادته لخلاله بالمروءة ثم ترك الفسق -

00:15:42

او قال زالت العداوة او التزم ما ترك ما يخرم مروءته. ثم عاد الشهادة هل تقبل او لا تقبل؟ قالوا لا تقبل هنا. لماذا لا تقبل؟ لانه في احتمال انه انما -

00:16:07

اعاد الشهادة انما ترك تلك الاشياء الفسق وخر من المروءة والعداوة حتى يدفع عن نفسه عن رد الشهادة واضح ولا لا؟ حتى يدفع عن نفسه ايش؟ عن رد الشهادة لكن الذي هو كافر واسلم يعني يستبعد انه اسلم حتى يدفع عن نفسه - [00:16:26](#)

عار الكفر لانه اصلا وهو حال كونه كافر ما في انسان الا في النادر يعني الا من ختم الله على قلبه يعني يكون كافر ويعتقد انه كافر وانه بيروح النار. فرسا يعتقدون انهم مثل ما - [00:16:50](#)

افرأيت الله عز وجل يقول في القرآن الكريم افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتينك يعني هو يعني نفسه انه على على هدى وعلى صواب في في سورة الكهف ايش قال؟ ولان ردت الى ربي - [00:17:05](#)

لاجدن خيرا منها منقلب. يعني يعني نفسه فعلى كل حال قال الا من يتهم كالفاشق والعدو عادم مروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق ثم قال - [00:17:20](#)

ويشهد الاعمى ويروي ان سبق تحمل او بمقدار اعتقد يقول لك ان الاعمى تصح شهادته وتصح روايته مع ان الكلام هنا في الشهادة فقط لكن ذكر الرواية استطرادا تماما بشرط - [00:17:35](#)

اذا سبق تحمله ما معنى سبق تحمله يعني حصل منه التحمل قلت لك في درس مصطلح الحديث ان الرواية لها ركنا. تحمل واداء. في حال التحمل كان بصيرا في حالة الاداء - [00:17:54](#)

اصيب بالعمى تقبل تمام؟ او اذا تعلق بالمقر. جاء شخص فاقر باذنه انه طلق زوجته ثلاثا امسك به فلم يفلته الا امام القاضي واضح تقبل شهادته العامة. ولديك قال ويشهد الاعمى ويروي اي تقبل شهادته وروايته ان سبق ان سبق بالوقف - [00:18:11](#)

تحمل قبل العمى وكان المشهود له وعليه معروفي الاسم معروفي الاسم والنسبة هذه الحالة الاولى من الحالات التي تقبل فيها شهادة الاعمال. هناك حالات سيدرها الحالة الثانية او بمقدار اعتقد اي او تعلق بمقدار في - [00:18:39](#)

اذنه يعني شخص اقر في اذن الاعمى تمام في او اذنه قال بطلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسبة حتى يشهد عليه عند قاضي واضح يتعلق به حتى يشهد عند القفص - [00:19:00](#)

وبتسامي وعفوا قال وبتسامي بالاضافة وبتسامي نكاح وحمام يعني موت بكسر الحاء امام درستم مثل قطرب ولا لا نحتاج الى ان نقرأ مثل قطري جيد هذا تمام وبتسامي نكاح وحمام وقف ولاء نسب بلا اتهام. هذه الاشياء التي تقبل فيها شرة الاعمال - [00:19:29](#)

قالوا بتسامي نكاح وحمام بكسر الحاء اي موت وقف ولا ان ولاء ان هذا العبد ولاؤه لفلان هذا المقصود ونسب بلا اتهام اي بلا معارض تمام والمراد بالتسامي شفشن المراد بالتسامي - [00:19:57](#)

ان يكون من ان يكون من من هذه ها؟ ان يكون من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم تمام؟ فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم لأن يكون مثلا شخص اعمى نفترض شخص اعمى عمره مئة سنة - [00:20:20](#)

واختلف اناس في بيت من البيوت وكل فريق من هؤلاء يدعون ان هذا البيت لهم ويأتون بهذا الاعمى هذا البيت بيت من؟ قال انا منذ سبعين سنة اسمع الناس يقولون ان هذا البيت وزد فلان - [00:20:45](#)

اشهد بهذا واضح؟ هذا معناه تسامح لكن لابد ان يسمع من ايش من جماعة يحصل بخبرهم علم او ظن لابد وحيئنذا لا يشترط ذكورة هؤلاء الذين تسامي عنهم ولا حرثتهم - [00:21:07](#)

لأنه حيئنذا يكون ايش؟ متوافق. والمتواافق لا يشترط فيه ذكورا ولا حرثة اما اذا كان طبعا هذا محله اذا لم يكن معارض. اما اذا كان هناك معارض كانكار المنسوب نسبة اليه. كيف يعني؟ - [00:21:30](#)

كان نشهد مثلا الاعمى انه ان فلان هذا ابن فلان انه تسامع من الناس كثيرا ان فلان ابن فلان واضح ثم يأتي بهذا المنسوب ما معنى المنسوب؟ الابن يعني. تمام. المنسوب يقول لا لا لا لا سبيل ليس لفلان. النبي لشخص اخر - [00:21:45](#)

فهذا وجدان المعارض تمام فلا تقبل شهادته. ولذلك قال بشرط اما اذا كان هناك معارض كانكار المنسوب نسبة اليه او طعن بعض الناس فيه فلا تجوز الشهادة بالتسامي. لماذا؟ لأن الظن حين - [00:22:08](#)

لن يختل الظن حينئذ يختل ليس ظنا قويا ثم بعد ان انتهى مما يشهد فيه الاعمى اذا الاعمال بماذا يشهد؟ نقرأ النظم ويشهد الاعمى 00:22:29

ويروي ان سبق هذه الحالة الاولى اذا سبق التحمل قبل الحمام العمى. ثاني -
اذا اعتلق بالمقبر او بمقر اعتلى. الثالث بتسامع نكاح. الرابع تسماح موت. الخامس تسماح وقف. السادس تسماح ولاء تسماح نسب وكل ذلك قيده ايش؟ بلا اتهام جيد نعم بعد ذلك شرع في نصاب الشهادات - 00:22:48

فقال وللزنا اربعة ان ادخله بفرجها كمرود كمرور في مكحلة قال ويشترط للزنا اهل الشهادة به وباللواط واتيان البهيمة. هذه الاشياء الثلاثة الزنا واللواء واتيان البهيمة لابد فيها من اربعة - 00:23:15

مع ان اتيان البهيمة هذا يوجب التعزير فقط. لكن مع ذلك ايش؟ لابد فيه من شهادة كم؟ اربعة قال ويشترط للزنا اي للشهادة به وباللواط واتيان البهيمة اربعة من الرجال - 00:23:41

قال تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا هيا انتبه معى الان قال ويشترط ان يفسروا الزنا هنا حتى تقبل شهادة الاربعة نحن نستطيع ان نقول ان الزنا - 00:23:59

يثبت باحد امرين اثنين فقط لا ثالث لهما وذكرت لكم هذا في الحدود الامر الاول شهادة اربعة الامر الثاني الاقرار بس لا يثبت بالحمل ولا يثبت بالتصوير ولا يثبت بالدي ان ايه ولا يثبت بهذه الاشياء الاخرى. انما هذه فقط مجرد قرائن - 00:24:23

لكن لا يثبت بها الحد. حد الزنا لا يثبت بهذه الاشياء اذا تقرر هذا حتى يثبت الزنا بالشهادة وهو الامر الاول لا بد من ثلاثة اشياء الشرط الاول ان يكونوا اربعة من الرجال - 00:24:46

ان يكونوا اربعة من الرجال. الشرط الاول. الشرط الثاني ان يفسروا الزنا ان يفسروا الزنا فلا يكفي الشهادة الاجمالية. شهدنا فلان شهدنا ان فلانا زنا بفلانة فسر تمام؟ بين ولدك قال ويشترط ان يفسروا الزنا كما قال - 00:25:02

ان ادخله بفتح همزة ان يشهد بانه ادخل ذكره او حشفته او قد رأى في فرجه على سبيل الزنا تمام بان يقول هكذا يعني اشهد ان فلان زنا بفلانة فقد رأيت ادخل ذكره في فرجها. مثلا هكذا وان لم يقل كمرورة - 00:25:25

في مكحلة لا يشترط تعرفون المروراد هذا الذي يوضع في المقابلة ثم بالعين هذا يسمى مروان لا يشترط هذا اللفظ كمرروا الدين في مكحلة لكن يندب يندب هذا اللفظ. تمام؟ ولذلك قال هنا فليس شرطا بل احوط - 00:25:45

فقط ندبا هذا الشرط الثالث بارك الله فيكم ان يكون نظرهم هؤلاء الشهود الاربعة ان يكون نظرهم اما بغير قصد اما بغير قصد او بقصد اقامة الشهادة فان كان نظرهم لغير هذين الامررين - 00:26:02

ایوة لا تقبل شهادتهم. معصية اصلا تمام بل يفسقون ان تكرر منهم ذلك لان هي صغيرة هي صغيرة صح ولا لا؟ هي صغيرة لكن ان تكرروه ان تكررت اصبحت سببا مفسقا فلا تقبل شرته الا ان يعني طبعا التفاصيل المعروفة عندكم الا انقلبت طاعتهم معاصيهم الى اخر. بالتفصيل المقيم - 00:26:26

على كل حال الذي يهمني هنا هو الشرط ما هو الشرط؟ ان يكون نظرهم اما من غير قصد كان تحصل منهم التفاتة هكذا تحصل التفاتة فينظروا الى الامر تمام؟ او - 00:26:52

انهم نظروا لاجل اقامة الشهادة جيد؟ نعم هذا الشرط لم يذكره. اذا كم صارت عندك شروط الان ثلاث شروط نعم قال وغيره اثنان اي وغير الزنا وغير الزنا اثنان وغيره اثنان كاقرار الزنا - 00:27:06

غير الزنا من الحدود يكفي في ثبوته شهادة شاهدين غير الزنا من الحدود يكفي في ثبوت شهادة شاهدين حتى اقرار الزنا يكفي في شرشي فهمت ولا لا نحن قلنا قبل قليل الزنا بماذا يثبت؟ بامررين. الشهادة او الاقرار. طيب هل في الاقرار لابد من اربعة ان يشهدوا ان فلان اقر بالزنا؟ لا - 00:27:30

لا يشترط اربعة يكفي اثنان يشهدان ان فلان اقر بالزنا تمام؟ قال وغيره بالجر اي يشترط لغيره اي زنا ان يشهد اثنان. ذكران كاقرار الزنا او غيره تمام؟ من الحدود الاخرى - 00:27:57

والطلاق يكفي في الطلاق شهادة رجلين والرجعة يكفي شهادة اثنين. تمام والاسلام اي ان فلان اسلم دخل في الاسلام تمام والشهادة

على الاسلام والنکاح كذلك والموت. طبعا الاسلام ان يشهد بانه ایش؟ مات مسلما - 00:28:16

والشهادة على الاسلام بانه دخل الاسلام عندك شهادتان. تمام؟ قال والنکاح والموت تمام ان يشهد بانه قد مات حتى تقسم التركة وهذا من معنا لو تذکرون في في تعريف الارث حقيقة او تقديرها او كذا. تمام لابد من شهادة اثنين. والاعسار ان فلان معسر مثلا لا يستطيع النفقة - 00:28:43

زوجته. تمام؟ والعتق ان فلانا اعتق عبده فلان. تمام؟ كل هذا لابد فيه من اثنين. قال والمراد بغيره في قوله الناظم ما ليس مالا ولا يؤول الى المال اما ما كان مالا - 00:29:08

او يقولوا للمال فهذا تصح فيه شهادة رجل وامرأتين واضح تصح فيه شهادة رجل وامرأتين. من باب اولى شهادة رجلين وقال هنا ما ليس مالا ولا يؤول اليه ويطلع عليه الرجال غالبا لأن هذه الامور امور الطلاق وامور الرجعة وامور النکاح - 00:29:25 وامور الحدود الاخرى غير الزنا يطلع عليها الرجال غالبا. تمام؟ قال وهذا هو الضابط. ولهلال الصوم يقبل عدل من معنا قريبا هذا. تمام؟ واحد حالة كونه بینة اي بانت عدالته وظهرت - 00:29:47

ولذلك قلنا في العدل في الصوم يكفي العدالة الظاهرة ولذلك صحت شهادة المستور ثبوت هلال رمضان. تذکرون هذا صح قال هنا. قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:05

اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. ومثل ثبوت شهر رمضان ثبوت بقية العبادات يعني مثل الصوم غير الصوم من صلاة تراویح وعمرۃ معلقة برمضان تعجیل زکاة الفطر بل ومثل ذلك العبادات من سائر الشهور - 00:30:25

يكتفى فيها بعدل واحد. صح؟ قال رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم ثم قال ورجل وامرأتان او رجل ثم اليمين المال او فيما يؤول اليه كالموضع - 00:30:47

التي جهلها التي جهل. في النسخة التي جهل. تمام؟ تعینها او حق مال كالاجل قال رحمة الله ورجل وامرأتان هذا فيما يتعلق بالاموال او ما يؤول الى الاموال فتقبل في شهادة - 00:31:06

رجلين واحد ورجل وامرأتان اثنين ورجل مع يمين المدعي ثلاثة ثلاثة اشياء قال ويقبل رجل وامرأتان او رجل ثم اليمين. شف قال ورجل وامرأتان. عطف ابن واو ثم قال او رجل ثم اليمين. عطف بماذا يرشد وافي؟ ثم صح - 00:31:29

اه عطف بثم ليس؟ هنا عطف بثم هناك بالواو وبعدين بيقول تمام قال في المال او فيما يؤول بالوقف اليه اي الى المال وقصره للوزن تمام؟ كالموضحة التي جهل بالبناء للفاعل والمفعول جهل - 00:31:54

ایش بيكون جهل جهل تمام يصح للفاعل يصح ايه؟ جهل جهل نعم يصح بالبناء للفاعل وبالبناء المفعول قال تعینها بان شهدوا بها وعجزوا عن تعین محلها فانها لا توجب قصاصا. هذا في الموضحة تعرفون الموضحة ما هي - 00:32:17

هي التي توضح العظم صح؟ شهدوا ان فلان جرح فلان فاوضحه طيب فين محل الموضحة في جسده لم يعینوه لم يعینوا موضع الموضحة او اختلقو في تعینه - 00:32:41

فحینئذ ما الذي يجب؟ تجي بالدي اياد. کم من کم الدية؟ نصف العشر دیت الموضحة کم صح؟ ایش قال في الزبد وللموضحة نصف عشرها بلا مخاصمة اهو او اظن هكذا - 00:33:00

تذکرون الابيات ولا نسيتم في الزبادها بلا مخاصمة بلا مخاصمة نعم قال رحمة الله تعالى راجعوا الزباد اياكم ان تنسوا راجعوا زوبتنا. تدخل عليکم الفیة من مالك تخرج الزبید. لا مشکلة - 00:33:19

اذا تزوجت الثانية حافظ على الاولى. اما ان تتزوج الثانية وتطلق الاولى مشکلة والا ابقى على واحدة. تمام اذا تعذر الجمع فاقتصر على واحدة وادا امکن الجمع فلا بأس ان تجمع. والا - 00:33:36

الافضل الاقتصر على واحدة في الزوجات. وفي الالفیات الافضل الجمع تمام قال هنا بارک الله فيکم قال وعجزوا عن تعین محلها فانها لا تجيیب قصاصا. او حق مال كالاجل والخیار والشرط. شف الاجل - 00:33:55

حق المال يعني هذا يتعلق بالحقوق تمام؟ والتي تؤول الى ما مثل الاجل. الاجل مثلا في السلم. الى متى اجل؟ الى رمضان الى شوال

تمام شهد الشهود بانه اشيل الى كذا. تمام؟ والخيار - 00:34:15

ذلك والشر يعني الخيار خيار المجلس خيار العيب شهدوا بالعيوب. تمام. خيار الشر. تمام؟ شهدوا ان فلان اشترط على فلان ان يكون العبد كتاب. فلان اشترط على فلان ان يكون آن تكون السلعة موصولة بالوصف الفلكاني. تمام؟ قال او سبب للملك الاقالة. والبيع -

00:34:30

والحالة. قال وسبب للملك الاقالة هو فسخ البيع تمام؟ والبيع والضمان والحواله والاجارة والوصية بالمال والرد بالعيوب. كل ذلك يقبل فيه رجلان رجل وامرأتان رجل ثم يمين المدعي قال لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. مع خبر مسلم انه صلى الله عليه - 00:34:53

وسلم قضى بشاهد ويمين. زاد الشافعي كما في بداع المن عن ابن عباس في الاموال قال رحمة الله تنبية انتبه لهذا اشار الناظم بالالاتيان بالواو في الرجل والمرأتين الى انه لا فرق. بين ان تقدم شهادة الرجل على المرأة او تتأخر - 00:35:25

قرن ها؟ يعني يمكن ان يشهد المرأة اولا ثم يشهد الرجل. او يشهد الرجل اولا ثم المرأة جيد لكن في اليمين اولا لابد ان يشهد الشاهد وبعد ان يشهد الشاهد - 00:35:46

يحلف المدعي وعندما يحلف المدعي بارك الله فيكم لابد ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما ادعى انه له تمام؟ وانه مستحق لذلك الشيء فيقول مثلا اولا يشهد الشاهد - 00:36:02

ثم يقول والله ان شاهدي لصادق فيما ادعى ان هذا الشيء لي واني لمستحق له بهذا الشكل تمام؟ فيأتي بحليفه بشئين. اولا تصدق الشاهد تأييد الشاهد ثم انه مستحق تمام - 00:36:23

قال رحمة الله وبثم في الرجل واليمين الى شف هذى الله هذه ان ليست الا شوفوا اش قال في البداية قال تنبية اشار الناظم بالالاتيان بالواو في الرجل والمرأتين الى انه - 00:36:49

واشار الى ان المدعين انما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديلاته. يعني اشار الناظم الى امررين قال رحمة الله تعالى ورجل وامرأتان اربع - 00:37:07

نيسان لمن رجال لا تطلعوا. قال ورجل وامرأتان او اربع نسا بالتنوين وحذف الهمزة للوزن اما الرجال لا تطلعوا تمام يعني هذا الباب بارك الله فيكم تقبل فيه شهادة رجل - 00:37:27

شهادة رجل وامرأتين وتقبل فيه شهادة اربع نساء منفردات بدون رجال من باب اولى. يعني شف في الضابط في الشهادة كل موضع قبلت فيه شهادته الاضعف. فشهادة الاقوى من باب اولى. ان تقبل - 00:37:45

ما مثاله قال ورجل ورجل وامرأتان اربع نسا لما الرجال لا تطلع عليه كالرضاع والولادة وعيتها اي عيوب المرأة التي تذكر في بداية كتاب النكاح من رتق وقرن تمام؟ قال والحيض والبكار - 00:38:07

قال عليه غالبا وتحتخص بمعروفة النساء. كالرضاع من الثدي والولادة وعيتها اي المرأة كرتق وقرن وبرص ولو في وجهها وكيفها يقول اذا كان العيب في الوجه والكففين هذا تقبل فيه شهادة النساء منفردات - 00:38:30

هكذا قال لكن هذا خلاف معتمد اذا كان العيب في الوجه والكففين هذا لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات. هذا تقبل فيه شهادات الرجال فقط. ليس ظاهرة هذا ليس مما - 00:38:56

يختص النساء بالاطلاع عليه ومكيف المذهب ان النظر الى الوجه حرام نقول اولا الرجال ليسوا محصورين بالجانب. قد يكونوا من المحارم. هذا اولا صحيحا لا والامر الثاني لان النظر يجوز لوجه الكفين لحاجة نحو معاملة وتداوي وبيع وشراء وتعليم - 00:39:11

وغير ذلك تمام فقال رحمة الله تعالى والحيض اي والاستحاضة والبكارة والثيوب تنبية انتبه لهذا قد علم مما مرا ان ما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين اي من باب اولى - 00:39:41

يعني الشيء الذي لا يثبت برجل وامرأتين مثل ايش الحدود لا يثبت برجل وامرأة. صح من باب اولى لا يثبت فيه رجل ويمين تمام اذا انتفي الاقوى من باب اولى ان ينتفي الاضعف. هذا الضابط الاول - 00:40:05

وسيذكر الان ثلاث ضوابط هذا الضابط الاول. الضابط الثاني وان ما يثبت بهم بمن ب الرجل وامرأتين لرجل وامرأتين. وان ما يثبت بهم يثبت ب الرجل ويدين العيوب النساء عفوا نعم وان ما يثبت بهم اي ب الرجل وامرأتنه يثبت ب الرجل ويدين العيوب النساء - 00:40:25 ونحوها مثل الرضاع والحيض وغير ذلك تمام؟ هذا الضابط الثالث وانه لا يثبت شيء بامرأتين ويدين ما في شيء يثبت بامرأتين ويدين. كم هذه؟ ثلاثة قائمة نختم بها - 00:40:52

وهذا الدعوى الدعوى والبينة هذا في الدرس القادم ان شاء الله ثم بعد ذلك درسین في العنق وننتهي من الكتابة باب وقال خاتمة لو رجع الشهود عن الشهادة هذه مشكلة - 00:41:11

اذا رجع الشهود عن الشهادة شهدوا مثلا ان فلان آا قتل فلانا ثم رجعوا عن الشهادة شهدوا ان فلان طلق زوجته ثلاثة ثم رجعوا عن الشهادة ما الذي يترب على رجوعه - 00:41:26

نقول ارجعوهم لو حالتان اما ان يرجعوا قبل الحكم او بعد الحكم. اذا رجعوا قبل الحكم فحينئذ لا يحكم القاضي بموجب شهادته رجعوا اذا رجعوا بعد الحكم واضح؟ وقد نفذ الحكم - 00:41:44

فان قالوا تعمدا تمام ترتب القصاص عليهم في نحو القصاص نعم سبوا في قتل واضح؟ بل وعلى القاضي ان كان متعمدا معهم ان كان متعمدا تمام؟ قال انظر ماذا قال - 00:42:04

خاتمة رجع الشهود عن الشهادة. فان كان قبل الحكم لم يحكم بها. اي لم يحكم بشهادتهم او بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه. شف غرموا للمشهود عليه. يعني مثلا نفترض - 00:42:24

انهم شهدوا ان فلانا طلق زوجته ثلاثة. وحكم القاضي ان هذا الزواج انتهى خلاص ثم بعد ان حكم القاضي بهذا الحكم رجعوا حالكم نحن نكذب في الشهادة ما ما طلق زوجته ثلاثة ولا شيء - 00:42:42

الان هل نقول اولا انتبه معي؟ هل نقول ان الحكم السابق انتقض لا الحكم السياسي هذا لا ينتقض. حكم القاضي. لماذا لا ينتقض لاحتمال انهم انما غيروا شهادتهم بسبب اغراء - 00:42:58

اغروا بالمال مثلا في احتمال الان وبالتالي ايش لا ينقض الحكم السابق لكن انتم تغرون للزوج مهر المثل كم مهر المثل؟ تعطونه للسوق هذا في مثال ايش؟ في مثال النكاح. انظر ماذا قال - 00:43:13

او بعد او بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرهما بضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيوب والقتل. يعني يغرون في كل سور لكن هو لم يبين لك ماذا يغرون. والغرامة تختلف - 00:43:36

يعني مثلا في الطلاق يغرون مهر المثل في القتل عليهم القصاص او الديمة المغلظة على التفصيل الذي مر معنا ايوة لكن الشاهد من هذا ان الحكم لا ينتقض بعد اصداره من القاضي اذا رجع الشهود في الشهادة - 00:43:58

وان الحكم لا ينتقض نعم ولذلك ذكروا هذه المسألة ايضا اه شوف في الصيام وذكرها صاحب فتح المعين لو شهد شاهد ببرؤية الhallal عند القاضي وحكم القاضي بشهادة ثم كذب نفسه - 00:44:19

خلاص اثبت نعم والله اعلم وصل الله وبارك على سيدنا محمد وآل واصح به اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:44:37